أثر جنحة إفشاء سر المريض النفسي على تبعة التأمين الطبي"أثر التشريعات الدولية على القانون الجزائري"

The impact of the offence of disclosing the confidentiality of a psychiatric patient on medical insurance " The impact of international legislation on Algerian law"

طالبة دكتوراه/ بلغزالي أسماء – جامعة مستغانم–
asma.belghazali.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الإرسال: 2021-01-07------تاريخ القبول:12-02-2021

الملخص :

تثير جنحة إفشاء السر المهني إشكالات تطبيقية نظرا للإختلاف القانوني و الفقهي و القضائي حول القصد الجنائي الذي يقيم هته الجريمة، هذا الاختلاف القائم يجد مبرره في إختلاف الجزاء المقرر لهته الجريمة مقارنة مع باقي الجرائم من نفس النوع، كذلك موضوع الصفح،الشروع في الجريمة، الإباحة، تحريك الدعوى العمومية و أثره على حقوق المريض النفسي ضحية هته الجريمة و ما يترتب عنه من آثار في مجال التأمين الطبي.

إن أهم ما استنتج من هته الدراسة أنه:

- لما كانت جريمة إفشاء السر المهني من قبيل الأخطاء المهنية التي يرتكبها الطبيب النفسي فإن تجنيحها و إعطاءها وصف العمد ينتج آثارا قانونية من حيث المسؤولية الجزائية و كذا المسؤولية المدنية للطبيب و المريض النفسي على السواء و هي سقوط

التأمين،لأن قيام مسؤولية الطبيب النفسي الجزائية عن جريمة إفشاء السر المهني تقيم مسؤوليته المدنية و لكن تسقط عنه التأمين إذا ما اعتبرنا أنها جريمة عمدية، كذلك الحال في إنتفاء مسؤوليته الجزائية فإن الدعوى المدنية بالتبعية تسقط على أساس عدم ثبوت الخطأ التقصيري و يسقط معها التأمين،و في ذلك إضرار بمصلحة الطبيب النفسي في الأولى و إضرار بمصلحة الضحية
في الثانية و العكس إذا ما اعتبرناها جريمة غير عمدية .

- و لما كان التأمين الطبي ضمانة قانونية للتعويض عن الأخطاء الطبية يصب في مصلحة الطبيب و المريض النفسي في آن واحد، فإن الأولى أن تقام هته الجريمة على الخطأ لا على العمد لأن خطر إفشاء السر المهني غالبا ما يقع و يصعب معه تحديد المسؤولية الجزائية بالرغم من وقوع الضرر من جهة و من جهة أخرى تماشيا مع الغاية التشريعية من فرض إلزامية التأمين الطبي.

الكلمات المفتاحية: إفشاء السر المهني ،المريض النفسي ، القصد الجنائي، الإرادة ،التأمين الطبي.

Abstract :

The offense of disclosure of professional secrecy provoke practical problems because of the legal, jurisprudential and judicial difference concerning the criminal intent in which this crime is assessed. difference finds its justification in the The crime is difference in the sentence for which the determined compared to other crimes of the same type, as well as the purpose of

permissibility, crime, forgiveness,attempted initiation of the public trial and its impact on the patient,victim of this rights of the psychiatric its implications for medical crime,and insurance.The most important conclusion of this study is that the offense of disclosure professional secret is one of the professional errors committed criminalization and its by the psychiatrist,its description as a voluntary act produces legal effects in terms of criminal liability as well as liability of the doctor and the psychiatric patient, which is the loss of insurance Because the establishment of the criminal liability of the psychiatrist for the offense of disclosing professional secrecy assesses his civil liability, but his insurance is cancelled if we consider it a deliberate offense, likewise, in the absence of his criminal liability, the civil action is consequently abandoned on the grounds that the fault is not proven and the insurance is canceled with it, and this is way harming the interest of the psychiatrist in the first and harming the interest of

the victim in the second and vice versa if we consider it an unintentional crime.

Since medical insurance is a legal guarantee to compensate for medical errors which are in the interests of both the doctor and the psychiatric patient, the first priority is that this crime be based on error and not intentionally because the risk of disclosure of the patient professional secrecy often exists and it is difficult to determine criminal liability despite the occurrence of damages on both sides, in accordance with the legislative objective of imposing compulsory medical insurance.

Keywords :Disclosure of the professionel secret , psychiatric patient, criminal intent, criminal will, medical insurance .

مقدمة:

هذه الدراسة تنصب حول أثر تجنيح فعل إفشاء السر المهني على تبعة التأمين الطبي بناء على ما ورد في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، و هي مرجع جديد يسلط الضوء على الفراغات القانونية الموجودة في القوانين العقابية في ما يخص تجنيح الأخطاء الطبية و عدم التوافق بينها و بين النصوص الحمائية للطبيب النفسي ، و اعتمدنا فيها على التشريعات الدولية بصورة أولية ، و تعنى هته الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية : تقييم

أثر تجنيح الأخطاء الطبية على تبعة التأمين من مسؤولية الطبيب النفسي المدنية و الموازنة بين التجنيح في قانون الصحة و قانون العقوبات و الحماية المقررة في قانون التأمين.

كما تتمحور إشكالية البحث حول الغاية التشريعية من قيام جنحة إفشاء السر المهني على القصد العام و هل يعني ذلك أنها جريمة تقوم على الخطأ و بالتالي تدخل ضمن نطاق التأمين الطبي ؟ ، وهذا ما سنجيب عليه في هذا البحث من خلال فرضيتين أولها أن التشريع الجزائري اخذ بالقصد غير المباشر في جنحة إفشاء السر المهني و ثانيها أن جنحة إفشاء السر المهني تذخل ضمن نظاق التامين من المسؤولية المهنية للطبيب النفسي .

لقد تمت الإستعانة بالمنهج المقارن في بداية البحث و المنهج التحليلي من أجل دراسة أثر جريمة إفشاء سر المريض النفسي على تبعة التأمين الطبي و ذلك من خلال مبحثين المبحث الأول هو مبحث تعريفي تطرقت فيه إلى إفشاء سر المريض النفسي بين التجريم و العقاب سواء من الناحية التشريعية بحيث عرضت مختلف التشريعات الدولية و الداخلية التي جرمت هذا الفعل و هو ما احتواه المطلب الأول أما المطلب الثاني فتناولت التجريم من الناحية الفقهية و القضائية و أظهرت النظريات التي تبنهاها الفقه و القضاء في تعريف و تحديد أركان جريمة إفشاء السر المهني ، أما المبحث الثاني خصصته لدراسة تبعة التأمين الطبي في جريمة إفشاء سر المريض النفسي و بالضرورة تم تقسيمه إلى مطلب أول تناولت فيه المسؤولية الجزائية و المدنية للطبيب النفسي عن جريمة إفشاء السر المهني و إشكالية إثباتها و المطلب الثاني تطرقت فيه إلى جريمة إفشاء سر المريض النفسي كمحل للتأمين الطبي مع إثبات أنها جريمة تقوم على الخطأ و أنها جريمة غير عمدية.

المبحث الأول : إفشاء سر المريض النفسي بين التجريم و العقاب

إن القوة القانونية للإلتزام بالسر الطبي تتناسب طردا مع قوة الجزاء الذي قرره المشرع بمقتضى النص الجزائي و المدني فكلما شُدد الجزاء فُرض الالتزام و كلما انعدم الجزاء بقي الالتزام أدبيا .

إن الالتزام بالسر الطبي شعار إنساني تبنته التشريعات الدولية و تحول إلى واجب أخلاقي ثم واجب قانوني أخذت به التشريعات الوطنية و جرمت إفشاءه في منظوماتها العقابية ، و كان المشرع الفرنسي السباق لتجريم هذا الفعل ضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 1810 و طبق طرديا في الجزائر لما كانت مستعمرة وحتى بعد الاستقلال تمديدا للعمل بالقانون الفرنسي الى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري سنة 1966 و هو ما سنتناوله أدناه .

المطلب الأول : التجريم التشريعي لإفشاء سر المريض النفسي .

لقد تناول المشرع الدولي في عدة مناسبات موضوع حماية السر الطبي ليصبح أساس القانون الدولي لأخلاقيات الطب الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية[1] و أخذت به التشريعات الوطنية في مجال الصحة و مدونات أخلاقيات الطب ، هته المعايير الأخلاقية أصبحت واجبا قانونيا اعتمدته الدول حتى في دساتيرها.

الفرع الأول : موقف التشريعات الدولية

تعتبر سرية العلاج النفسي من الأحكام الإرشادية الخمس الأولى التي بني عليها الميثاق العالمي للطب النفسي بإقرار اللجنة الأخلاقية بالجمعية العالمية للطب النفسي في مدريد 1963 ثم الجمعية العمومية في هامبرج 1999 و في يوكوهاما 2002 و آخرها في

[1] – اعتمدته الجمعية العامة الثالثة للجمعية الطبية العالمية، لندن في 1946/06/30.

القاهرة 2005 ، في حين يعد إعلان هاواي الذي تبنته الجمعية العالمية للطب النفسي في 1977 لبنة الأساس في وضع أخلاقيات الطب النفسي تحت عنوان" الأخلاقيات المطلوبة في ممارسة الطب النفسي" و أعقبه إعلان فيينا في 1983.

غير أنها لم تعدوا إلا أن تكون أحكاما إرشادية ليأتي إعلان مدريد سنة 1996 تحت عنوان "المعايير الأخلاقية" ليشدد في المادة 06 على الواجب الأخلاقي و القانوني الخاص بسرية المعلومات بين الطبيب النفسي و المريض و إفشاءها إلا للضرورة ، مع استبعاد استعمالها في البحوث الأكاديمية إلا كحالات مجهولة الهوية لغير القائمين بالبحث حسب 07 منه .

بل تعدت حماية السر الطبي إلى السجين بعدم تعريضه لأي خطر بدني او عقلي و هذا بمفهوم المادة 5 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18ديسمبر 1982 المتضمن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[1] .

و تلاه قرار الأمم المتحدة رقم 119/46 الخاص بمبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض نفسي الذي نص في المادة 06 منه " يحترم الحق في سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ" و أكد في المادة 19 على تمكين المريض و محاميه بالمعلومات في ايطار السرية و الثقة ما يؤكد حرص المشرع الدولي على حماية سر المريض النفسي الذي اعتبره من ضمن الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18ديسمبر 1982 المتضمن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية منشور على :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b040.html

الاجتماعية و الثقافية المعترف بها ضمن المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ في 1976[1] بنصه على " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

كذلك تناول المشرع الدولي في عدة مناسبات موضوع حماية السر الطبي في اتفاقية داوفيدو المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 1997 و كذا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات العامة لعام 1950 التي قررت في المادة ''10'' منها على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات[2].

كل هته الإعلانات و المواثيق و القرارات الأممية بتوصياتها بعدم الكشف عن معلومات المريض و سريتها المطلقة حتى بعد وفاة ذلك المريض"[3] شكلت ما يسمى القانون الدولي لأخلاقيات الطب الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية و أصبح مصدرا لقوانين الطب الوطنية .

الفرع الثاني : موقف التشريعات الداخلية

يسمو واجب كتمان السر المهني إلى مرتبة النص الدستوري تأكيدا على حماية الأشخاص من أية ضغوط نفسية أو مادية قد تمارس عليهم ، فنجد المادة 46 من الدستور الجزائري الصادر في 1996 تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة

[1] - http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[2] -http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html

[3] - غادة المختار، حقوق المريض في العلاج الطبي في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص 26.

شرفه، ويحميها القانون "[1]، من جهة أخرى أكد الدستور القطري في مادته 18 على سرية المراسلات و في ذلك تأكيد غير مباشر على تبنيه الالتزام بالسر المهني في حين تستر الدستور الفرنسي على ذكره .

إن أول نص صريح حول حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي[2] تضمنته المادة التاسعة من القانون المدني بقولها " كل واحد له الحق في احترام حياته الخاصة " ، تقابلها المادة 46 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية ".

و قد اتفقت أغلب التشريعات الطبية على اعتبار أن إفشاء سر المريض مهما كان نفسي او عضوي هو إخلال بواجب قانوني و أخلاقي حتى بعد الوفاة إلا إذا كان الغرض منه إحقاق الحقوق [3] فنجد مثلا قانون الصحة الفرنسي[4] في مادته ل1110-4 اعتبر أن زوجة المريض تعتبر من الغير و لا يمكن إفشاء سر مرض زوجها لها ، أما المشرع الجزائري فتناول السر الطبي في عدة مواد من قانون الصحة[1] أهمها ما جاء في المادة 36 " يشترط في كل طبيب أو جراح أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1976م، الصادر لأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 4 سنة 1976 – . التعديل الدستوري، بتاريخ: 1996/11/28م، الصادر بالمرسوم الرئاسى رقم: 438/96 بتاريخ 1996/12/07 ،ج ر: العدد 5 1996/12/2.

[2]– du le code civile francais introduit par la loi 17/07/1970 .

[3]– المادة 25 فقرة اخيرة من قانون 18 /11 يتعلق بالصحة،الصادر بتاريخ 2018/07/02 ، ج ر ع 46 صادرة بتاريخ 2018/07/29 .

[4] – Loi n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, JORF n°0022 du 27 janvier 2016 sur : www.legifrance.gouv.fr

نص القانون على خلاف ذلك" و ذهب في المادة 39 إلى ضرورة المحافظة على وثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول ".

و يعتبر المشرع القطري أول مشرع استحدث قانونا خاصا بالصحة النفسية رقم 16 لسنة 2016[2] أكد فيه على حماية سرية المعلومات التي تتعلق بالمريض النفسي و عدم اطلاع غير أفراد الفريق الطبي المعالج او الموظفين القائمين على السجلات الطبية على المستندات الخاصة إلا بإذن كتابي او من ولي أمره او بأمر من الجهة المختصة و يظل هذا الالتزام قائما حتى بعد شفاء المريض و هو ما يستشف من المادة 03 فقرة 04 .

و لم تقتصر التشريعات الداخلية على إقامة مسؤولية الطبيب المدنية عند إفشاء سر المريض النفسي بل تعدت إلى تجنيحه في قانونها العام اقتداء بالمشرع الفرنسي و منها من جنحه في قانون خاص كما فعل المشرع القطري .

لقد جنح قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 فعل إفشاء سر المريض مهما كان في المادة 378 دون إعطاء تعريف له و قرر عقوبة من شهر الى 6 أشهر و بغرامة من 500 فرنك الى 15000 فرنك في حين رفع العقوبة الى سنة حبس و 15000 أورو

[1]- أمر رقم 20-02 مؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/2 والمتعلق بالصحة، ج ر ع صادرة بتاريخ 2018/07/29.

[2]- القانون القطري رقم 16 المتضمن الصحة النفسية الصادر بتاريخ 2016/11/24 ، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2016/12/29 المنشورة على موقع :
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7122

غرامة مالية في نص المادة 226-13[1] المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 916/2000 [2] .

كذلك قانون العقوبات الجزائري[3] جنح هذا الفعل و قرر عقوبة من شهرين الى 06 اشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج بحسب المادة 301 منه مكتفيا بتعداد الأشخاص الذين يسألون جزائيا عن إفشاء أسرار مرضاهم التي يتلقونها بمناسبة أدائهم لعملهم سواء ما يسمعونه او يفهمون او يكتشفونه ، و قد أطلق عليهم المشرع الجزائري مصطلح مهني الصحة بمفهوم المادة 206 من قانون الصحة القديم المعدل تقابلها المادة 25 من قانون الصحة الجديد "، و هنا تجدر الاشارة الى ان التشريعات الطبية بما فيها

---

[1] - " La révélation d'une information à caractère secret par iclArt 226 -13 : une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende"

- loi 92/684 du 22/07/1992portant réforme des dispostions du code pénal relatives a la répression .des crimes et délits contre les personnes ,jorf n169 : publié sur. du 23/07/1992

-

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006417945/2002-01-01/.

[2] -Art 03 du ordonnance n 2000/916 du 19/09/2000 jorf du 22/09/2000 en vigueur le 01/01/2002 . : publié sur

-

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006417945/2002-01-01/.

[3] - قانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 4 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

مدونة أخلاقيات المهنة[1] و في مادتها 17 أعطت الإخلال بواجب التقيد بالتزام السر الطبي والمهني الوصف الجزائي و أحالتها الى المادة 301 من قانون العقوبات[2] .

أما المشرع القطري على غرار باقي التشريعات ذهب الى تجريم الفعل ضمن قانون الصحة النفسية رقم 16 لسنة 2016[3] و ذلك بنصه في المادة 29 من ذات القانون على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة و بغرامة التي لا تزيد على 50.000 ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 03 من هذا القانون و أفشى سرا من أسرار المريض النفسي ....." ، و هنا يتبين الموقف الصارم للمشرع القطري في تجريم إفشاء السر المهني و ذلك بالإحالة إلى تطبيق العقوبة الأشد إذا ما نص عليها قانون آخر و المقصود هو قانون العقوبات أو أي قانون خاص آخر .

و لعل عدم رفع عقوبة هته الجريمة من المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي و القطري بالرغم من تعديل قانون العقوبات في 1982 ثم في 2006 يجد تبريره في استحداث المواد 301 مكرر و 301 مكرر 1 من القانون 23/06[4] التي قررتا

---

[1]- المرسوم رقم 276/92 مؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة ، ج رع 52 صادرة بتاريخ 1992/07/08 .

[2]- – لقد اكتفت المادة 25 من قانون الصحة بوضع مصطلح " مهني الصحة " على الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني فتكون بذلك قد وسعت من دائرة المساءلة على حسب هذا التعبير ، كذلك المادة 301 من قانون العقوبات بذكرها عبارة " جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع .... " و لعل الغاية التشريعية من عدم حصرهم تعود إلى الحالات الجديدة التي قد يواجهها القاضي و لا يمكن له تكييفها حتى لا يصطدم التكييف بمبدأ التفسير الضيق للنص و حتى لا تضيق دائرة التجريم مما يساهم في إفلات الجاني من العقاب .

[3] – قانون رقم 16 المتضمن قانون الصحة النفسية القطري، المرجع السابق.

[4]- قانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 .

عقوبات تصل الى 03 سنوات إذا كان استعمال هته الأسرار بغرض الابتزاز خاصة من الطبيب النفسي ، و هو ما سنتاوله في المبحث الثاني .

المطلب الثاني :التجريم القضائي و الفقهي لإفشاء سر المريض النفسي

حجمت التشريعات الداخلية على وضع تعريف لجريمة إفشاء السر الطبي بوجه عام و اكتفت بذكر الأركان المكونة للجريمة و تعداد الأشخاص المخاطبين بالنص من أطباء، وممرضين، وقابلات، وصيادلة. و لعل أن الحكمة من ذلك كما سبق القول أن السر الطبي مصطلح مرن يتغير بتغير الظروف المحيطة به و كذا الأشخاص الملزمين به ، غير أن القضاء و الفقه ربط جريمة إفشاء السر المهني بعدة نظريات أهمها الضرر ، و هناك من أقامها على القصد و الإرادة ، و تبنى القضاء الفرنسي نظرية الأسرار بطبيعتها و هناك من أخذ بضابط المصلحة المشروعة .

و كغيرها من الجرائم تقوم جريمة إفشاء سر المريض النفسي على أركان :

الفرع الأول : جريمة إفشاء سر المريض النفسي بين الركن المادي و الركن المفترض

جميع الجرائم مهما كان القانون المجرم لها عاما أو خاصا فهي تقوم لزاما على الركن المادي ، غير أن جريمة إفشاء السر الطبي تختلف عن باقي الجرائم من حيث قيامها على ركن مفترض تقوم عليه المسؤولية الجزائية و تنتفي به .

أولا : الركن المادي

لقيام الركن المادي لا يكفي فعل إفشاء معلومات المريض النفسي و إنما يجب أن تكون هته المعلومات تتسم بالسرية و من شأنها التأثير على حياته .

1- فعل الإفشاء :

و هو الإفضاء للغير بمعلومات المريض النفسي مع تحديد و تعيين الشخص المريض صاحب المصلحة في كتمانه[1]، أو حتى الكشف عن هويته أو بعضها مهما كانت الوسيلة فيكفي أن يتحقق الإفشاء بظهور السر للعلن سواء تم بصورة مباشرة او غير مباشرة ، صريحة أو ضمنية، شفاهة أو كتابة و حتى الشهادة أمام المحكمة في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه ، و يتحقق الإفشاء حتى و لو كان الغرض علميا أو إنسانيا ، تطبيقا لذلك فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 1895/04/19 أحد الأطباء لقيامه بنشر صورة لأحد المرضى مع معلومات تخصه في إحدى النشرات الطبية .

2- سرية المعلومات :

لما كانت مهمة التعريفات هي لصيقة بالعمل الفقهي[2] ، نجد تعريفا للسر الطبي عند الفقيه الفرنسي Savatier René يقول أنه هو كل ما يفضي به المريض إلى طبيبه و كل ما يستخلصه أثناء ممارسته لمهنته "[3]، كذلك استقر الفقه في الجزائر على أنه يعد سراً كل أمر وصل إلى علم الأمين على السر من استنتاج أو عن طريق خبرة فنية، كذلك يعتبر من قبيل الأسرار كل الأمور التي تكون بطبيعتها أو للظروف المحيطة و مثاله المريض النفسي فان كل ما يتعلق به يشكل سرا طبيا نسبة لخصوصية مرضه ، و يرى

---

[1]- شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ،دار الفكر و القانون ، ط 2009 ،المنصورة ، مصر، ص 103 .

[2]- رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ، ص 25

[3] -René Savatier, jean marie Auby, et autres ,Traité de droit médical, librairie technique, paris, 1956,p181.

الفقيه Brouardel أن ما تعد أسرارا بطبيعتها هي الأمراض الوراثية و التناسلية، و الطبيب ملزم بكتمان الوقائع إيجابية كانت او سلبية ، وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي أن الطبيب الذي يقدم شهادة طبية بعدم إصابة مريضه يكون قد أفشى سرا ، كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن كل ما يعهد به على أنه سر" [1].

و يتفق المشرع الفرنسي مع المشرع الجزائري و حتى القطري على عدم اشتراط وقوع الضرر لقيام الجريمة بعدما كانت شرطا في ظل قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديل 2004 ، فيكفي إثبات اتصال السر بالمريض النفسي لإثبات صفته في المتابعة حتى و لو لم يقع له ضرر باعتباره واجب قانوني و اخلاقي بالدرجة الاولى .

ثانيا: الركن المفترض

العديد من الفقهاء لم يعيروا اهتمام إلى الركن المفترض مكتفين بالأركان العامة لجريمة إفشاء السر المهني ، فحتى و لو اكتملت أركان الجريمة ، يوجد ركن أساسي لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب النفسي و هو أمر يشترطه القانون ألا و هو أن يكون الفاعل طبيبا و **أمينا على سر** المريض النفسي.

1- **صفة الطبيب** :

لا تقوم جريمة إفشاء السر الطبي إلا إذا وقع الإفضاء من الطائفة المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات الجزائري سواء كان الطبيب، أو الجراح، أو الصيدلي، مديري المستشفيات والقابلات، و جراحو الأسنان، و الممرضات، والأخصائيين النفسانيين ، ومساعدي الأطباء و كل شخص اؤتمن بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة

[1]- زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية 3 الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001/2000 ، ص61.

على هذا السر، كذلك فعل المشرع الفرنسي فلم يذكر الأمناء على سبيل الحصر، وإنما أتبعهم بعبارة "وكل شخص مودع لديه" ما يجعل النص عاما،

ما يستفاد من نص المادة 301 انه سواء الطبيب النفسي أو مرافقيه و حتى مدير المستشفى يسألون جزائيا على إفشاء سر المريض النفسي إن ثبت ضلوعهم في الجريمة غير انه لا تقوم مسؤوليتهم إلا بإثبات الخطأ فيهم . كذلك المشرع القطري حدد المسؤولية الجزائية للطبيب إذا أفشى سر المريض النفسي و يظل هذا الالتزام قائما حتى بعد شفاء المريض ، و بمفهوم المخالفة للمادة 03 فقرة 04 من قانون الصحة النفسية رقم 16 لسنة 2016[1] لم يعتبر المشرع القطري أفراد الفريق الطبي المعالج و الموظفين القائمين على السجلات الطبية من أمناء السر الطبي فإذا ما قاموا باستعمال مستندات المريض و إفشاء سره فإنهم يتابعون على أساس المادة 331 و 333 من قانون العقوبات القطري[2].

[1]– قانون رقم 16 المتضمن الصحة النفسية القطري ، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري الصادر بتاريخ 2004/05/10 ، ج ر ع 7 الصادرة بتاريخ 2004/05/30 . فقد نصت المادة 331 من قانون العقوبات القطري على أنه : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة.

– كذلك نصت المادة 333 يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضائهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية :

– فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد – استرق السمع في مكالمة هاتفية.– سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه – إلتقاط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

2- صفة الأمين على السر :

أي أن يكون الطبيب مشرفا على علاج المريض النفسي و هو ما عبرت عنه مادة 301 ب "الأشخاص المؤتمنين " و بمفهوم المخالفة صفة المتهم لا تكفي لقيام المتابعة فلا يمكن متابعة طبيب بداعي إفشاء سر المريض النفسي إذا لم تكن له سلطة الإشراف و المتابعة على المريض النفسي ، كما لا يمكن متابعة الفريق الطبي بهته الجريمة إذا لم يتصلوا بملف المريض بصفة مباشرة ، غير أن هذا لا يعني الإفلات من المتابعة بل يتابعون بغير صفتهم على أساس المواد 303 و 303 مكرر و مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة 331 و 333 من قانون العقوبات القطري ، كذلك يلعب الشرط المفترض دور مهم في تحديد مسؤولية الطبيب المعالج من مسؤولية الصيدليات التي تسوق الدواء إذا ذاع سر المريض النفسي.

إن قيام هذا الركن ضروري لإثبات المسؤولية الجزائية ضد الطبيب النفسي وكل مهني صحة تابع له ، كما هو ضروري لقيام مسؤولية الطبيب النفسي المدنية عن إخلاله بالواجب القانوني الذي و إن كان خطأ تقصيريا فهو خطأ تأصّل من علاقة عقدية بين الطبيب المعالج و المريض النفسي .

الفرع الثاني : جريمة إفشاء سر المريض النفسي بين القصد و الإرادة

إن فعل إفشاء سر المريض النفسي يعد خطأ طبيا قائما على خرق القوانين و الأنظمة حتى و لو جنّحه القانون، و التجنيح[1] لا يعني سقوط التأمين ، و في هذا الصدد يقول الفقيه "جون بيجو أن الإجتهاد القضائي أخذ بعدم جوازية إستبعاد الأخطاء العمدية من

[1]- لم تربط التشريعات الداخلية جريمة إفشاء السر المهني بالضرر كما لم تقمها على سوء النية .

التغطية التأمينية إلا تلك الأخطاء التي تعمد فيها المؤمن له تحقيق الضرر[1] و هو ما يعزز القول بوجوب التفريق بين القصد و الإرادة في الجريمة الطبية.

أولا : جريمة إفشاء السر الطبي بين القصد العام و الخاص

إن جريمة إفشاء السر الطبي تقوم على القصد الجنائي العام و هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها بداية من علمه بان معلومات المريض لها صفة السر الطبي و أنه أؤتمن عليها بمناسبة ممارسته لمهنة الطب ، و أن القانون يوجب عليه الحفاظ على هذا السر، كذلك أنه لم يتحصل على رضى المريض .... و هنا العلم مفترض فلا يمكن للطبيب النفسي أن يتحرر من مسؤوليته الجزائية بدفعه بجهل نص التجريم لأنه واجب مهني و قانوني .... و هو ما اعتمده أغلبية الفقه الحديث و أيدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 05/09 /1913 بقولها:" إذا كانت الجريمة تستلزم إرادة الإفشاء، فإن إرادة الإضرار ليست جزءا منها.

غير أن جانبا من الفقه اعتبر أن الجريمة تقوم على القصد الجنائي الخاص على أساس أن المشرع أوردها في باب الجرائم الماسة باعتبار و شرف الناس و التي تستوجب توافر نية الإضرار ولقد أيدت هذا الرأي الفقهي محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في قضية Grèsentغير أن جل التشريعات العقابية لم تأخذ به ، فلقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي و كذا القطري ولم يشترط توفر القصد الخاص، و إعتبر أن مجرد الإفشاء يعاقب عليه القانون حتى و لو لم يتحقق الضرر ، على أنه إذا انعدم القصد الجنائي لا تقام مسؤولية الطبيب النفسي جزائيا عن جريمة إفشاء سر المريض النفسي كما

[1] - Jean bigot,Traité de droit des assurances « le contrat d'assurance » ,Tome3, Delta-LGDJ,2002-2003,p82,821.

لو أنه أهمل ملف مريضه و تركه أمام الغير أو سُرق منه غير أن مسؤوليته المدنية تقوم نتيجة الإهمال وعدم الاحتياط في المحافظة على سر مريضه النفسي

ثانيا : جريمة إفشاء السر الطبي بين القصد المباشر و غير المباشر

لما كان القصد الجنائي يقوم على القصد غير المباشر " الإرادة " كعنصر أساسي فقد اختلف الفقهاء حول كفاية انصراف الإرادة للقيام بالفعل المجرم أم انه يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الضارة فقد ظهرت نظريتين :

1- **نظرية التصور** :

التي تقول بأنه متى انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة قام القصد الجنائي و يكون كافيا لمسائلته جزائيا و حسب أصحاب هته النظرية فإن جميع الجرائم بهذا المفهوم تصبح عمدية فلا اختلاف بين الفعل و نتيجته فكلاهما يُقيمان المسائلة .

2- **نظرية الإرادة** :

و مفادها انه يجب التفريق بين الإرادة و القصد بمعنى يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الإجرامي و تحقيق النتيجة الضارة و قد برر أصحاب هته النظرية على أساس أن إنعدام إرادة الجاني ينفي المسؤولية الجزائية سواء في الجرائم العمدية و غير العمدية أما إنعدام القصد ينفي المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية فقط ، على أساس أن القصد يستوجب توافر الإرادة " القصد الجنائي غير المباشر " و العكس غير صحيح فقيام الإرادة لا يستوجب توافر القصد ، فمتى قامت الإرادة و تخلف القصد كنا أمام الجريمة غير العمدية و هو الشأن في جنحة إفشاء السر المهني و العكس صحيح متى قام القصد حتى و لو انعدمت الإرادة كنا أمام جريمة عمدية .

و هو ما يؤكد قيام جريمة إفشاء السر الطبي على القصد الجنائي غير المباشر "الإرادة" لأنه لو إعتددنا بسقوط التأمين عن الجنح الطبية التي تقوم على القصد الجنائي المباشر لما بقي للتأمين أي هدف إجتماعي لا من حيث حماية الملاءة المالية للأطباء و لا من حيث الحماية النفسية لهم، لأن قانون الصحة جرّم معظم الأعمال الطبية المخالفة للقوانين و الأنظمة الصحية فأغلب الفقه يقول بقيامها على القصد العام.

المطلب الثاني: تبعة التأمين الطبي في جريمة إفشاء سر المريض النفسي

إن حق إقامة المطالبة المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة يرجع لكل من تضرر جسديا و ماديا أو معنويا من الجريمة و قد أتاح القانون لضحايا الجريمة أن يلجئوا إلى المطالبة بالتعويض و إدخال شركات التأمين كمسؤول مدني عنها إما لدى المحاكم المدنية كأصل عام ، أو لدى المحاكم الجزائية حيث ترفع الدعوى المدنية موازاة مع الدعوى الجزائية[1].

و لما كان خلال الطبيب النفسي بواجب حفظ سر المريض النفسي جريمة جزائية و جريمة مدنية تستلزم التعويض و مع فرض التشريعات الداخلية لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للأطباء لغرض ضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإهمال والأخطاء المهنية و المخاطر القانونية والمسؤوليات المترتبة على عملهم [2] يطرح التساؤل حول مدى إعتبار جريمة إفشاء سر المريض النفسي من الأخطاء التي يقوم عليها التأمين؟

---

[1]- لمعرفة المزيد عن تدخل شركة التأمين في الإجراءات الجزائية راجع :

-Geneviére viney,Patrice Jourdin,Traité de droit civil « les effets de la responsabilité »,2 éme édition,LGDDJ-Delta,2001-2002 ,p716,717.

[2]- للتعمق أكثر في موضوع تطور التأمين الإلزامي من المسؤولية الطبية راجع :

- عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2011 ، ص 9 .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في جريمة إفشاء سر المريض النفسي

إن قيام الخطأ الطبي في إفشاء سر المريض النفسي بمفهوم المادة 301 لا يستوجب قيام القصد الجنائي الخاص[1] فيكفي مخالفة الواجب القانوني الذي رتبته مدونات الطب على عاتق الطبيب النفسي لقيام المسؤولية الجزائية أي أنها تقوم على القصد لا الإرادة و هو العلم بالتجريم ما يجعل جريمة إفشاء السر المهني مخالفة مهنية بالدرجة الأولى و هو ما يبرر التجنيح البسيط لهته الجريمة[2] مقارنة بالعقوبات المقررة للعوام في نفس القسم ، و الحديث عن ذلك يثير مسألة مهمة و هي إثبات المسؤولية الجزائية و المدنية .

أولا : إثبات الخطأ في الدعوى العمومية

إن تنصيص المشرع الجزائري على جريمة إفشاء السر المهني ضمن قسم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار في قانون العقوبات يُظهر و لأول وهلة أن المشرع تطلب القصد الجنائي الخاص في هته الجريمة غير انه و بالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات نجد أنه أقامها على القصد العام فقط مضيفا شرطا مفترضا لا تقوم هته الجريمة الا بقيامه [3] ، هته الجريمة على غرار الجرائم المنصوص عنها في هذا القسم صعبة الإثبات و حتى إن ثبتت يصعب تحديد المسؤول

---

[1]– بمعنى أن تتجه إرادة الجاني و علمه إلى الإضرار بالضحية

[2]– ان هته الجريمة تتضمن الحد الأدنى للعقوبة الجنحية .

[3]– و هو ما يستشف من نص المادة 301 قانون عقوبات جزائري التي المادة 301 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.

عنها ، كل هته الأمور تستدعي دراسة أركان الجريمة للوقوف على تحديد مسؤولية الطبيب النفسي و على أساسها القانوني .

و ما يؤكد هذا الطرح وجود عدة استنتاجات تطرحها قراءة المادة 301 من قانون العقوبات مقارنة بالمواد المذكورة في نفس الباب تفيد أنها جريمة تقوم على الخطأ الجزائي:

- عند مقارنة النص العقابي 301 بالنصوص العقابية الأخرى المذكورة في نفس القسم يظهر جليا أن المشرع الجزائري جعل جريمة إفشاء السر المهني جريمة قائمة على الخطأ الجزائي ، على خلاف التكييف القانوني لجرائم المساس بالحياة الخاصة للأفراد التي أقامها على ركن العمد و ضاعف العقوبة فيها، فنجد المادة 303 تنص على انه :" يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، **كل من تعمد** المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص" ، كذلك المادة 303 مكرر نصت على انه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".
- أنها جنحة تقوم على مخالفة الواجب المهني و ليس على الضرر أي مخالفة نظامية و ما يؤكد ذلك أن الصفح لا يضع حدا للمتابعة فيها على خلاف الجنح المذكورة في المواد 303 و 303 مكرر من ذات القانون.
- كذلك عدم المعاقبة على الشروع فيها على عكس الجنح المذكورة في ذات القسم يؤكد أنها جريمة تقوم على الخطأ و ليس العمد فالقانون لا يعاقب على الشروع الا في الجنح العمدية .

- كما سبق القول أن تحديد المسؤولية في جريمة إفشاء السر المهني ليس بالأمر السهل خاصة و أنها تتصادم مع شخصية العقوبة و التي تفترض أن لا يتعدى العقاب إلى الغير ، هذا الغير الذي يصعب تحديد مسؤوليته في جريمة إفشاء سر المريض النفسي فقد تتباين المسؤوليات بين الطبيب النفسي و مهنيي الصحة المتصلين بالملف الطبي و الصيدلي ، كذلك تتصادم و قواعد المسؤولية المدنية فتثير المادة 301 مسألة أخرى و هي تحريك الدعوى العمومية فلا يوجد ما يمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 01 و المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1] مادام لا يوجد نص يقيدها بشكوى الضحية ، وقد يعارض البعض هذا الافتراض بالقول أنه إذا لم تكن الدعوى العمومية في هته الجرائم مقيدة بشكوى فلماذا تم استحداث الوساطة في جنح المساس بالحياة الخاصة [2] ، و الإجابة تجد نفسها في المواد 303 و 303 مكرر من قانون العقوبات و التي جعلت الصفح يوقف المتابعة على أساس أن الشكوى إلزامية في هاتين الجريمتين ، بمعنى آخر

[1]- لقد نصت المادة 01 مكرر على أنه " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

- في حين نصت المادة **29 على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"** .

- راجع : القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، الصادر بتاريخ 1966/06/08 ، ج ر ع 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29 .

[2]- استحدث هذا الإجراء بموجب المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02/15 الصادر ب 2015/07/08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 .

الوساطة لا تكون إلا في هته الجنح و لا يمكن أن تطبق بأي حال على جريمة إفشاء السر المهني فلا اجتهاد مع نص[1] .

- و ما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون لا يعاقب على الشروع في مثل هته الجرائم التي تعتبر من الجرائم المحققة ، كما لا يعتد بالباعث إن كان نبيلا مادام الفعل المجرم قد تحققت نتيجته ، و لا يعاقب على الإفشاء إذا ما تم تسريب معلومات المريض النفسي إلى شخص يعلم أصلا بها فهنا نكون أمام الجريمة المستحيلة .

- إن ثبوت الإدانة في جنحة إفشاء سر المريض النفسي يقودنا إلى الحديث عن الدعوى التبعية و هي الدعوى المدنية التي تقوم بقيام الدعوى الجزائية ، كما قد تكون مرتبطة أو مستقلة .

ثانيا : إثبات الخطأ في الدعوى المدنية

إن لجوء المريض النفسي إلى القضاء المدني[2] لطلب التعويض عن الخطأ[3] يثير إشكالا قانونيا يدور حول أن القاضي المدني لا يمكن له أن يجرم فعل الإفشاء لأنه إختصاص

---

[1]– لقد تباينت آراء الفقه في جعل الشكوى شرطا في تحريك الدعوى العمومية في جنحة إفشاء السر المهني ، راجع : – مولاي البشير الشرقي ، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد 2002/1، ص 29.

[2] – بغض النظر حول تجنيح الإخلال بواجب حفظ السر المهني فإنه للضحية أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب التعويض دون طرح شكوى مسبقة .

[3]– يقول شريف الطباخ أن الأصل هو اعتبار الخطأ درجة واحدة لأنه مادام الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني فإن التدرج في درجاته مضمون الواجبات القانونية على نحو يجعل من سلوك المسئول انحرافا عنه و كان هذا الانحراف خطأ موجبا للمسؤولية بغض النظر عن جسامته " راجع : – شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص 16

مانع و أصيل بالقاضي الجزائي و بالتالي لا يمكن إثارة نص المادة 622 فقرة أولى و التي تقضي بسقوط التأمين في حالة الجناية و الجريمة العمدية مادام أنها لم تثبت جزائيا و من نتائج ذلك أن تبعة التأمين تبقى قائمة بقيام المسؤولية المدنية و تسقط بسقوطها .

إن كان أساس الدعوى المدنية التبعية في جريمة إفشاء سر المريض النفسي هو نص المادة 03 و 04 من قانون الإجراءات الجزائية [1] على أساس أنه يحق للضحية أن يتأسس طرفا مدنيا و يطالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر فإن أساس المطالبة المدنية هو المسؤولية عن الأفعال الشخصية حسب المادة 124 من قانون المدني الجزائري التي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و المادة 199 من القانون المدني القطري[2] ، على أن الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمتابعة يعني أن عدم ثبوت المسؤولية الجزائية للطبيب النفسي يسقط المسؤولية المدنية في حقه[3].

و هنا تبقى للمريض المتضرر سلطة الاختيار في توجيه طلبه القضائي الخاص بالتعويض إما أمام القسم الجزائي أو بدعوى مدنية مستقلة ضد الطبيب النفسي باعتباره مسئولا مدنيا عن أفعاله .

– القانون الجزائري أسقط الضمان في حالة الخطأ الجسيم في التأمين البحري فقط حسب المادة 102 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات في حين لم يتطرق إليه في تأمينات المسؤولية .

[1]– الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 22 المتضمن القانون المدني القطري ، الصادر بتاريخ 2004/06/30 ، ج ر ع 11 ، الصادرة بتاريخ 2004/08/08 .

[3]– إن تأسس الضحية كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية يجعل هته الأخيرة مختصة للنظر في طلب التعويض بتفعيل قواعد المسؤولية التقصيرية ، راجع :

-Nadia Hadj-Chaib Candeille , Risqueset assurances de responsabilité civile,06 édition,L'argus,2012,p319.

إن إفشاء السر الطبي كما يشكل جريمة جزائية فهو جريمة مدنية و عليه يمكن للمتضرر إقامة الدعوى المدنية ضد الطبيب النفسي دون اللجوء إلى القضاء الجزائي ، هذا و أن إقامتها على أساس الخطأ يجعل مسؤولية الطبيب النفسي قائمة على الاحتمال فالمريض قد ينجح كما قد يخفق في إسناد الخطأ للطبيب النفسي ، و على عكس تصور الفقيه ستارك بأن الحقوق الاقتصادية والمعنوية لا ترتب مسؤولية محدث الضرر فيها إلا إذا ثبت خطأه[1]، فإنه في اعتبارنا أنه إذا تم مباشرة الدعوى المدنية دون اللجوء الى القضاء الجزائي فيكفي إقامة المسؤولية المدنية على الضرر بدلا من الخطأ فيلزم المريض بإثبات الضرر و يلزم الطبيب بإثبات التنصل من الخطأ تحت غطاء المسؤولية العقدية [2] لأن هته الجريمة حتى و إن كان ظاهرها إخلالا بواجب قانوني فإن الشرط المفترض فيها يتطلب قيام العلاقة العقدية ، بل يفترض مع تطور نظام المسؤولية و قيامها على الضمان إعتبار خطأ إفشاء السر المهني خطا غير عمدي يدخل ضمن الأخطار المهنية التي تقبل التأمين ، إلا في حالة الخطأ العمدي مثل جريمة الابتزاز .

في حين لا تثير مسؤولية الطبيب عن أعمال تابعيه أي إشكال بحيث تقوم مسؤوليته عن أعمال تابعيه[3] على أساس الخطر كما ذهب إلى ذلك الفقيه جوسران [4] فهي مسؤولية مفترضة بحسب النصوص 134 ، 136 من القانون المدني الجزائري تقابلها المادة

---

[1]-Louis Bach,Réflexions sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français,RTDC, 1977, p 17, 221.

[2]– راجع النظرية الشخصية و النظرية الموضوعية للمسؤولية المفترضة .

[3]– منى شايم محارب الرمالي الشمري ، المسؤولية المدنية للطبيب عن تفويت فرصة الشفاء في ظل القانون القطري دراسة قانونية مقارنة ،رسالة الماجستير في القانون الخاص،جوان2020 ،كلية القانون ،جامعة قطر، ص122.

[4]– لمعرفة المزيد عن نظرية المخاطر يرجى مراجعة :

– قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع 11 ،جوان 2015 ، ص(342، 343) .

1384 من القانون المدني الفرنسي و المادة 209 من القانون المدني القطري . **الفرع الثاني : جريمة إفشاء سر المريض النفسي كمحل للتأمين الطبي**

على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في إخراج الأضرار المرتبطة بالأفعال غير المصرح بها في الشهادة العلمية أو التخصص و تلك المنافية للأخلاق من ضمان التأمين [1] ، سكت المشرع الجزائري عن ذلك بل قرر بأن الجرائم الطبية التي تقع نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو خرقا للقوانين و النظم[2] لا يسقط التأمين عنها إلا إذا كانت تشكل جناية أو جنحة عمدية حسب المادة 622 فقرة 01 من القانون المدني[3] ، و من بين الجرائم التي تدخل ضمن التأمين الطبي و يتابع فيها الأطباء عن الإهمال أو عدم إحترام الأنظمة [4] جنحة القتل الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات و الجروح الخطأ الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 289 و 442 من قانون العقوبات[5] .

و قد ذهب تشريع التأمين إلى إعتبار كل شرط في عقد التأمين من المسؤولية يقضي بسقوط أي حق يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم ملغى بقوة القانون حسب نص المادة 173 من الأمر 07/95 المعدل بموجب القانون 04/06 الصادر بتاريخ

---

[1]- Nadia Hadj-Chaib Candeille, Op.cit ,p344.

[2]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط السادسة ، الجزائر ، 2005 ،ص 272.

[3]- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الصادر بتاريخ 1975/09/26، منشور على موقع :
https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

[4]- نفس المرجع ، ص (21، ، 22....،36)

[5]- الأمر رقم المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

2006/02/20 [1] ما يؤكد أن المشرع لم يستثني أي خطأ طبي من الضمان إلا ما خالف نص المادة 622 فقرة 01 من القانون المدني.

إن الضمان التأميني في مجال الخطأ الطبي لا يأخذ على مطلقه فقد يقع الخطأ الطبي عن إهمال و رعونة أو مخالفة لنص تنظيمي ، كما قد يقع بصورة عمدية .... فبين هته و تلك يقوم الضمان أو يسقط. و لكن ما القصد التشريعي من الجنحة العمدية هل هي الجنحة التي تقوم على القصد الجنائي العام أم القصد الجنائي الخاص ؟

إن فعل إفشاء سر المريض النفسي يعد خطأ طبيا قائما على خرق القوانين و الأنظمة حتى و لو جنّحه القانون، فالتجنيح [2] لا يعني سقوط التأمين ، هذا و أن المادة 622 من القانون المدني أكدت على حالتين يسقط فيهما التأمين و هما الجناية و الجنحة العمدية التي يقصد منها الجنحة التي يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص لأنه لو إعتددنا بسقوط التأمين عن الجنح الطبية التي تقوم على القصد الجنائي العام لما بقي للتأمين أي هدف إجتماعي لا من حيث حماية الملاءة المالية للأطباء و لا من حيث الحماية النفسية لهم، لأن قانون الصحة جرّم معظم الأعمال الطبية المخالفة للقوانين و الأنظمة الصحية فأغلب الفقه يقول بقيامها على القصد العام وجود عقد تأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب النفسي لا يعطي الحق للمريض النفسي برفع دعوى الضمان مباشرة ضد شركة التأمين بل لابد من سماع دعوى المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني ضد الطبيب النفسي حتى تتدخل الشركة كمسئول مدني [3]، على أنه و في ظل عدم وجود قواعد

[1]- الأمر 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ع 13 ، الصادرة بتاريخ 2006/03/12 .

[2]- لم تربط التشريعات الداخلية جريمة إفشاء السر المهني بالضرر كما لم تقمها على سوء النية .

[3]- من شروط قيام مسؤولية شركة التأمين وجود عقد تأمين صحيح وساري المفعول .

خاصة تحكم مسؤولية الأطباء المدنية المهنية تبقى قواعد المسؤولية التقصيرية هي المطبقة فعلى المتضرر أن يثبت كل أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[1] في جريمة إفشاء سر المريض النفسي، ، فالضمان هنا يقوم على أساس المسؤولية الخطئية ، و إن كان من وجهة نظرنا أنها مسؤولية عقدية لأنه إلتزام عقدي أكثر منه قانوني و الدليل على ذلك أنه يمكن أن يتفق الطرفان على مخالفة الإلتزام بالإتفاق أو بالقانون كما نصت المادة 36 من قانون الصحة على انه " يشترط في كل طبيب أو جراح أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، كما يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختص حسب نص المادة 24 من ذات القانون .

على أنه تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من صدور الرضا فيجب على الطبيب النفسي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى لا يضر المريض بسلامته [2] .

المطلب الثاني: أثر إباحة إفشاء السر الطبي على تبعة التأمين

كل الأخطاء الطبية التي لا تقوم على القصد الجنائي غير المباشر تشكل جريمة تقيم الضمان التأميني ،غير أن هناك ممارسات قانونية يقوم بها الطبيب النفسي تجعل من إفشاءه لسر مريضه أمرا مباحا بنص صريح يسقط مع التأمين ، كما يوجد هناك

– راجع : قوادري مختار،المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2010. ص 346 . راجع :

– خلود هشام خليل عبد الغني ، الخطأ الطبي ، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016 ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية القانون ، قسم القانون الخاص ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2017 ، ص 85 ، منشور على موقع :

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

[1]– شريف الطباخ ، نفس المرجع ، ص 227

[2] -Nadia hadj-chaib candeille,op.cit,p323.

ممارسات شبيهة يقع فيها الطبيب النفسي و تعتبر من قبيل القانون فهل تأخذ حكم الإباحة أم العقاب و هل تدخل في نطاق التأمين ؟

الفرع الأول : الصور المباشرة في إفشاء سر المريض النفسي

هناك حالات حددها القانون حصرا تجعل جريمة إفشاء السر المهني فعلا مباحا منها الدفاع أمام المحاكم ،الإدلاء بالشهادة ،أعمال الخبرة[1] و لكن أهمها الإتفاق بين الطبيب و مريضه النفسي "الرضا" و التبليغ عن الجريمة .

أولا: قيام رضا المريض النفسي

إذا قام رضا المريض بإفشاء سره تسقط مسؤولية الطبيب و يسقط معها ضمان التأمين و على خلاف الصور المختلفة للرضا في الأعمال الطبية[1] يجب أن يكون الرضا صريحا و مكتوبا في الطب النفسي و هو ما ذهب إليه المشرع القطري و ذلك باشتراط الإذن الكتابي في المادة 03 فقرة 04 من قانون الصحة النفسية و سكت عنه المشرع الجزائري و الفرنسي ، أما إذا كان المريض ناقصا للأهلية أو عديمها فقد إعتدّ المشرع القطري بالرضا الصادر من ولي أمر المريض النفسي فقط بحسب ذات المادة ، في حين حددهم المشرع الفرنسي بممثليه القانونين أو أقرباءه المقربين بحسب المادة لـ1111-4 من قانون الصحة العامة الفرنسي ، كذلك أباح المشرع الفرنسي للطبيب النفسي و بموافقة مريضه الإبلاغ عن تعرض هذا الأخير للعنف الجنسي في المادة 226-14 من قانون العقوبات الفرنسي ، أما المشرع الجزائري فحصرهم في الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي حسب المادة 24 من قانون الصحة الجزائري.

[1]- راجع : شريف الطباخ ، المرجع السابق ، ص(107،108،109، 110 ، 111).

ثانيا : التبليغ عن الجريمة

ضبط المشرع واجب الحفاظ على السر المهني بجعله أصلا عاما سواء في مواد الدستور أو القوانين المهنية و جرم الإخلال به في النصوص العقابية المختلفة ، غير أنه وضع إستثناءات على ذلك في نصوص متفرقة من قانون العقوبات فقد جنح المشرع عدم التبليغ عن جرائم الفساد في المادة 47 من قانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20[1] بما ذلك الأطباء النفسانيين و هو ما يستشف من نص المادة بقولها " " يعاقب ب ..... كل شخص وصل إلى علمه بحكم **مهنته** أو ..... بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ".فضلا عن جريمة الإجهاض و حماية حياة القصر، و تعداه إلى إعطاء الوصف الجنائي لعدم التبليغ عن مخطط و أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس وفقا للمادة 91 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الصورة غير المباشرة لإفشاء سر المريض النفسي

يأخذ إفشاء سر المريض النفسي أبعادا قانونية لم يتناولها المشرع مباشرة و لكن الممارسة العملية فرضتها كما فرضتها القوانين المختلفة و أهمها :

أولا: الرضا في التطبيب النفسي عن بعد

في مجال التطبيب عن بعد، فإن المسافة بين الطبيب والمريض النفسي تزيد من احتمال ارتكاب الأخطاء. كما أن حق المريض في حماية أسراره الطبية يخلق بعض المشاكل، لأن الطبيب يحتاج إلى معرفة كل ما يتعلق بالمريض.وهذه المعلومات التي ستنتقل عبر الوسائط الإلكترونية معرضة إلى خطر التقاطها والاستحواذ عليها عبر الشبكة العنكبوتية.

فإن وضع شبكة مؤمنة ضروري وأساسي عند ممارسة التطبيب عن بعد، زيادة على ترسانة النصوص القانونية التي تضمن حق المريض في السرية و لعل أهم النصوص التي وردت في

هذا الشأن هي المادة 26 من قانون الصحة لسنة 2018 التي تناولت ضرورة خلق ملف طبي الكتروني لكل مريض في المؤسسات الاستشفائية العمومية عبر شبكة وطنية دون التطرق لإمكانية تطبيقه عند الخواص مما يشكل نقطة استفهام حول اعتبار رضا المريض بالتطبيب عن بعد صوة من صور اباحة افشاء سر المريض النفسي .

ثانيا: إعلام السلطات بقائمة الأدوية النفسية

يصطدم واجب الطبيب النفسي بحفظ سر المريض النفسي مع سلطة الدولة في مراقبة عملية تسويق الأدوية النفسية و العقلية المقتناة من الصيدليات و التي تلزم هته الأخيرة بمسك سجل خاص من اجل تدوين الوصفات الطبية و التي يدون فيه إسم المريض النفسي و هذا تطبيقا للقانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 الخاص بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[1]، فهل يعتبر الإفشاء في هته الحالة من صور الإباحة أم لا ؟ هل يثير مسؤولية الطبيب الجنائية ؟ و إذا قامت المسؤولية الجنائية فهل تقوم تبعة التأمين في المسؤولية المدنية التبعية ؟

فقد نصت المادة 16 من قانون رقم 18/04 على انه : يعاقب بالحبس من خمس **05** سنوات إلى **15** سنة و بغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو عقلية للمحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

[1]– قانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ط الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2005 ، ص 08 .

– سلم مؤثر عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

– حاول الحصول على مؤثرات قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

– كذلك نصت المادة 17 على: يعاقب بالحبس من **10** سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من **5.000.000** دج إلى**50.000.000** دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بآية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

بالرغم من أن النص أكد على إباحة إبلاغ الطبيب النفسي ، غير انه غير كافي فلابد من التنصيص عليه بنص صريح و خاص.

الخاتمة

يبدو لنا من دراسة جريمة إفشاء سر المريض النفسي وجود تصادم للنصوص التشريعية بين نص يعاقب على الإفشاء و بين نص يفرض الإفضاء بالسر المهني حتى و إن دخل في خانة الإباحة ، وذلك يضعف المركز الحمائي للطبيب النفسي ، كذلك إن إعتبار جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية بالرغم من أنها خطأ مهني يتعارض و فرض إلزامية

التأمين على الأطباء من مسؤوليتهم التي تقوم أساسا على الخطأ بل حان الوقت لجعلها قائمة على المخاطر و عليه من الأولى :

1- التنصيص على التجريم و الإباحة إما في قانون العقوبات أو قانون الصحة كما فعل المشرع القطري ضمن قانون الصحة النفسية لا التنصيص عليها في المادة 417 من قانون الصحة و إحالة العقاب إلى المادة 310 من قانون العقوبات ، كذلك إسقاط حالات الإباحة على مواد متفرقة بين قانون الصحة في مواده 178 و 51 من مدونة أخلاقيات الطب و نصوص قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص أعمال الخبرة و الإدلاء بالشهادة .

2- من منظور شخصي فإن هته الجريمة جريمة مهنية و كان الأولى تصنيفها مباشرة ضمن الجرائم غير العمدية خاصة و أن العقوبة المقررة تتشابه أو أقل من الجزاء المقرر للجرائم غير العمدية التي تناولها قانون العقوبات ، و إلا لما قرر المشرع عقوبات أخرى للطبيب النفسي إذا إستعمل أسرار مريضه من أجل الإبتزاز و أراد إفشاءها فهنا يتحول الخطأ إلى جريمة عمدية معاقب عليها بنص المواد 303 و 303 مكرر تقوم بقيام القصد الجنائي المباشر و هو العمد و سوء النية[1] و دليل ذلك أن المشرع عاقب على الشروع فيها على خلاف جنحة إفشاء السر المهني.

[1]- فضلا على العقاب الجزائي و المدني فإن قيام جريمة الابتزاز يحرم الطبيب النفسي من حقوقه الوطنية و المدنية و العائلية ، و عدم أهليته لأن يكون خبيرا أو محلفا أو شاهدا أمام القضاء حسب ما جاءت به المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات كذلك نشر حكم الإدانة حسب المادة 15 من ذات القانون و هذا غير مقرر في جنحة إفشاء السر المهني ما يؤكد أنها جريمة غير عمدية .

3- في ظل عدم وجود نص صريح يعطي للنيابة صلاحية تحريك الدعوى العمومية في جنحة إفشاء سر المريض النفسي يبقى لجوء الضحية إلى القضاء المدني دون القضاء الجزائي منفذا قانونيا له من أجل إدخال شركة التأمين لتحمل تبعة الضمان و هو صورة من صور التحايل على القانون مما يتطلب معه إيجاد نص قانوني يسد هته الثغرة إما :

- بتعديل النص العقابي 301 و القول أن جريمة إفشاء سر المريض النفسي تقوم على الخطأ و بالتالي يقوم عليها التأمين و هنا يتم إشراك شركة التأمين في النزاع الجزائي كمسؤول مدني و بالتالي لا يمكن للطبيب النفسي التملص من المتابعة الجزائية بسبب رفض الضحية طرح شكواه و اختيار اللجوء إلى القضاء المدني .

أو بتعديل نص المادة 622 من القانون المدني بالقول أن الأخطاء الجسيمة تسقط التأمين من المسؤولية كما فعل المشرع في التأمين البحري إلا ما استثني بنص خاص مثل التأمين من المسؤولية عن حوادث السير .

- **المراجع:**

- قرار اعتمدته الجمعية العامة الثالثة للجمعية الطبية العالمية، لندن في 1946/06/30.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18ديسمبر 1982 المتضمن مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية منشور على :
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b040.html
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html
-

- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html
-
- غادة المختار، حقوق المريض في العلاج الطبي في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009
- الدستور الجزائري لسنة 1976م، الصادر لأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 4 سنة 1976 .
- التعديل الدستوري، بتاريخ: 1996/11/28م، الصادر بالمرسوم الرئاسى رقم: 438/96 بتاريخ 1996/12/07 ،ج ر: العدد 5 1996/12/2.
- le code civile francais introduit par la loi du 17/07/1970 .
- قانون 18 /11 يتعلق بالصحة،الصادر بتاريخ 2018/07/02 ، ج ر ع 46 صادرة بتاريخ 2018/07/29 .
- Loi n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé, JORF n°0022 du 27 janvier 2016 sur : www.legifrance.gouv.fr
- أمر رقم 20-02 مؤرخ في 2020/08/30، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/2 والمتعلق بالصحة، ج ر ع صادرة بتاريخ 2018/07/29.
- القانون القطري رقم 16 المتضمن الصحة النفسية الصادر بتاريخ 2016/11/24 ، ج ر رقم 15 الصادرة بتاريخ 2016/12/29 المنشورة على موقع :
- https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7122

- iclArt 226 -13 : "La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende "
- - loi 92/684 du 22/07/1992portant réforme des dispostions du code pénal relatives a la répression .des crimes et délits contre les personnes ,jorf n169 du 23/07/1992 . ublié surp :
- - https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006417945/2002-01-01/.
- [1] -Art 03 du ordonnance n 2000/916 du 19/09/2000 jorf du 22/09/2000 en vigueur le 01/01/2002 . publié sur :- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000006417945/2002-01-01/.
- قانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 4 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري .
- المرسوم رقم 276/92 مؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات المهنة ، ج رع 52 صادرة بتاريخ 1992/07/08 .

- قانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 .
- شريف الطباخ ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ،دار الفكر و القانون ، ط 2009 ،المنصورة ، مصر، ص 103 .
- رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية
- -René Savatier, jean marie Auby, et autres ,Traité de droit médical, librairie technique, paris, 1956
- زينب أحلوش بولحبال، رضا المريض في التصرفات الطبية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية 3 الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001/2000
- قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري الصادر بتاريخ 2004/05/10 ، ج ر ع 7 الصادرة بتاريخ 2004/05/30
- Jean bigot,Traité de droit des assurances « le contrat d'assurance » ,Tome3, Delta-LGDJ,2002-2003,p82,821.
- لمعرفة المزيد عن تدخل شركة التأمين في الإجراءات الجزائية راجع :
- Geneviére viney,Patrice Jourdin,Traité de droit civil « les effets de la responsabilité »,2 éme édition,LGDDJ-Delta,2001-2002 ,p716,717.
- عبد القادر أزوا، التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب ، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر ،2011

- القانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 ، الصادر بتاريخ 1966/06/08 ، ج ر ع 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29 .
- مولاي البشير الشرفي ، المسؤولية الناتجة عن خرق الالتزام بالسر المهني في القانون البنكي المغربي، مجلة القانون المغربي، العدد 2002/1، ص 29.
- الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات في حين لم يتطرق إليه في تأمينات المسؤولية .
- adia Hadj-Chaib Candeille , Risqueset assurances de responsabilité civile,06 édition,L'argus,2012
- Louis Bach,Réflexions sur le problème du fondement de la responsabilité civile en droit français,RTDC, 1977
- قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع 11 ،جوان 2015
- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط السادسة ، الجزائر ، 2005 ،ص 272.
- الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الصادر بتاريخ 1975/09/26، منشور على موقع :
- الأمر 04/06 المعدل و المتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ع 13 ، الصادرة بتاريخ 2006/03/12 .

- قوادري مختار،المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2010
- خلود هشام خليل عبد الغني ، الخطأ الطبي ، دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2016 ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية القانون ، قسم القانون الخاص ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2017 ، ص 85 ، منشور على موقع :
- https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses
- قانون رقم 18/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ط الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2005